

عند ما ذوب له مديون لم يحنث عند ابيه حنيفة
هذا اذا لم يوف ما اذا اذ الوحي ركوب دابة العبد
فيحنث الدابة اذا كان عليه دين مستغرقا لحنث
وان نوي لانه لا ملك للموحي فيه عنده اي فيما
ملكه العبد المديون عند ابي حنيفة حتى لو
اعتق عبيد عنده لا يعتق ويبيع ما ذكرنا السنن
منه في قوله الدابة اذا كان عليه دين وهو
المقدس الذي اظهرناه وان كان الدين غير مستغرق
اولم يكن عليه دين لا يحنث ما لم يتوجه لان الملك
مع الموحي لكنه يحنث في العبد عرفا حيث يقال
دابة عبيد فلا حرم فيمن فلاتن وسرعاقاب
صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله هو
الموحي فيجوز الاضافة الي الموحي فلا بد من الية
وقال ابو يوسف يحنث في اوجوه كلها وهي
ثلاثة وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه
دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوي
ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع
وقوع الملك للموحي عنده الدابة يحنث في العبد
الي العبد فيجوز الاضافة الي الموحي فلا يدخل تحت
مطلقة الاضافة الاجابية وقال محمد يحنث
في الوجوه كلها وان لم يتوجه لاعتبار حنيفة الملك
للعبد اذا الدين لا يمنع وقوعه للنسب عنه
اليمين في الاكل والشرب وذكر
ان اوله ما يحتاج اليه الانسان ان يسكن ثم الاكل
والشرب وهذا الباب لبيان اليمين عليهما علم

ان

ان ما يصل الي جوف الانسان لا يخلو عن اربعة
اوجه ما كوله ومشروب ومضمون وملفوف
فالما كوله ما يتاقي فيه المضع والبس لا المضع غرق
لوا يتلع ما يتاقي فيه المضع من غير مضع يبي
اكل والمشروب ما لا يتاقي فيه ذلك فلو حلف
لا ياكل لينا فشره لم يحنث ولو حلف لا يشرب
فشرب فيه واكل لم يحنث والمضمون هو ما يدخل
بغير علاج اللصاة فلو حلف لا ياكل عينا او شربا
فشربه ورعى عقله وابتلع ما اكل لم يحنث لاني
الاكل ولا في الشرب والملفوف هو ما يتاوي باللسان
بالصبيع والاشفاء اذا عرف هذا رخصا الي ما في
الكتابة فقوله من وعلي شربا يعني اذا كانت
لها شربة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على شربها
لانه اضاف اليمين اليها لا ياكل فيصير في ما يخرج
منه ذلك الحقيقة اذا تقدرت تعارفي الجواز
وما يخرج منه صالح لكونه حجازا لانه اي الاكل سبب
له اي لما يخرج منه وذكر السبب وارادة السبب
مجازا سابع ويكن يشترط ان لا يتغير بصفة جديدة
لان ما يصنع من ذلك اليمين يحنث فلا يحنث في
بالنبيذ والحل والديس المطبوخ وقيد بالمطبوخ ان
كان اليمين لا يكون الا مطبوخا احترازا عما اذا اطلق
اسم اليمين على سبيل من الرطب كما ذكره في بعض
المواضع من الرجيزة وغيرها **وقوله**
حلف لا ياكل من هذا البس فلهو وكلامه ليس هو
قاعدة هي ان اليمين اذا انقضت علي عين نوي

Copyrighted material